المبحث الثامن

الرأى العام

تمهيد وتقسيم

للرأى العام دور مهم فى وقتنا الحاضر خاصة فى النظم الديمقراطية، ويعد من أهم الضمانات الشعبية لالتزام السلطات ومنها السلطة التشريعية بالحدود التى يجب عليها ألا تتجاوزها، والرأى العام يعتمد أساسًا على أفراد الشعب ومدى وعيهم، والإسلام قد أولى الرقابة الشعبية عنايته، وتعرف هذه الرقابة فى الإسلام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو فرض من فرائض الإسلام.

وبناءً على ما سبق ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يعرض للرأى العام. والثانى يتناول الرقابة الشعبية فى الإسلام.

المطلب الأول

الرأى العام *"L'Opinion Publique"*

على الرغم من شيوع هذا الاصطلاح فى عصرنا الحالى، واتفاق الباحثين على أهميته، إلا أنهم لم يتفقوا حتى الآن على تعريف جامع مانع له!

إلا أنه يمكن تعريف الرأى العام بأنه: اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة، أو حادث ما، فى حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل عن تعريف الرأى العام انظر في الفقه العربى:

- د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، ص ٦٧٠: ٧٦٢.
- د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، ٥٨٣، ٥٨٤.

وفي الفقه الأجنبى انظر:

- ALBIG (W.): Public Opinion, New York And London, Mc Grawhill Book Company, First Edition, 1939,pp.3-9.

أهمية الرأى العام

الرأى العام يعد قوة اجتماعية تتميز بالانتشار [١] وقد صار قوة ضخمة فى عصرنا الحالى إلى الحد الذى يمكن القول فيه بأن الرأى العام أصبح يمثل الضمان الأساسى للقيم السياسية والدستورية، بحيث إذا انعدم أو ضعف امتهن الحكّام هذه القيم.

فنصوص الدستور وما تنص عليه من ضمانات تتحول إلى نصوص جوفاء بعيدة عن مجال التطبيق العملى ما لم يحمها رأى عام قوى وناضج[٢].

وفى الدول الديمقراطية يُعَد الرأى العام عماد الحكم؛ فله دور رئيسى فى إصدار القرارات السياسية، وفى بقاء الحكومات ورؤساء الدول.

ومن الأمثلة على ذلك: فضيحة «ووترجيت» التى حدثت فى الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أدان الرأى العام الأمريكى الرئيس نيكسون لتستره على فضيحة تنصت على مقر الحزب الديمقراطى، وقد أدى ذلك أن سارع الرئيس الأمريكى الأسبق نيكسون بتقديم استقالته قبل أن يوجه له مجلس النواب الأمريكى تحت تأثير الرأى العام، الاتهام بسبب مسئوليته فى هذه الفضيحة.

وفى الدول التى تحكم حكمًا استبداديّا فإن للرأى العام دورًا؛ حيث إن الحكم الاستبدادى لا يهمل الرأى العام، ففى هذه الدول يكون الرأى العام نوعين:

النوع الأول: صريح وعلنى، والنوع الثانى: يكاد يكون مجرد همس خافت، وهذا النوع الثانى رغم عدم التصريح به، فإنه ينتقل إلى السلطات الحاكمة عن طريق الشائعات أو أجهزة المباحث والشرطة أو عن طريق المراسلات التى تفرض عليها رقابتها السرية. وتحرص الأنظمة الاستبدادية على استمالته واستقطابه تجاه سياستها؛ لذلك تحاول إقناعه بكل ما تملك من أجهزة الإعلام، وتنشر الشعارات المضللة، والمبادئ الرنانة، وأساليب الترغيب أو الترهيب لدى بعض ضعاف

---

(١) انظر

- BURDEAU(G.): Traité de science politique, T.III,1982,P.110.

(٢) د. صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

النفوس الذين قد ينجحون فى تضليل الرأى العام، والتأثير فى اتجاهاته الحقيقية، فنظم الحكم المستبدة تسعى باستمرار إلى استقطاب الرأى العام تجاه سياستها [١].

ويُعَد نضوج الرأى العام من الفوارق المميزة بين الديمقراطية والديكتاتورية، فالديكتاتورية تسعى إلى منع كل رأى عام من الظهور، وتعمل على إخضاعه لسياستها، وتزرعه فى النشء منذ الصغر بحسب ما تراه.

وفى الديمقراطية يراقب الرأى العام كل شىء، وفى الديكتاتورية فالرأى العام مُرَاقَب من قبل أجهزة الدولة.

وقوة الرأى العام تحول دون استبداد البرلمان وتكرهه على تحقيق رغبات الشعب والخضوع لإرادته؛ وذلك لأن البرلمانات تنتخب لمدة محدودة، وهذا يدفع أعضاء البرلمان إلى الاهتمام برغبات الناخبين لكى يفوزوا بعضوية البرلمان [٢].

والرأى العام يستخلص من الصحافة والاجتماعات العامة وآراء المفكرين وتاريخ الأمة وعاداتها وتقاليدها[٣].

ويقسم رجال الفقه الرأى العام عدة تقسيمات

فمن حيث درجة التأثير والوعى ينقسم إلى: رأى عام مسيطر، ورأى عام مستنير، ورأى عام منقاد، ومن حيث مدى الاستمرار ينقسم إلى: رأى عام دائم، ورأى عام مؤقت، ورأى عام يومى، ومن حيث ممثلى الرأى العام ينقسم إلى: رأى عام أغلبية، ورأى عام أقلية، ورأى عام ائتلافى، ورأى عام كلى أو ساحق[٤]

عوامل التأثير فى الرأى العام

إذا كان الرأى العام يعد أهم الضمانات الشعبية لالتزام السلطة بالحدود التى يجب عليها ألا تتجاوزها، ولرد الذين يتولون السلطة إلى جادة الصواب إذا

---

(١) د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٧٦٢: ٧٦٤.

(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربى، (د. ت.)، ص ٤٩٥.

(٣) د. أحمد إبراهيم السبيلى، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسى الإسلامي، ص ٢٦٧.

(٤) د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، ص ٦٧٥: ٦٧٩.

انحرفوا بالسلطة عن نطاق المشروعية، فإن هناك بعض القوى التى تستطيع أن تؤثر فى هذا الرأى العام، وتعمل على توعيته، وتوجهه وجهة معينة، وأهم هذه القوى: الصحافة، وأجهزة الإعلام، والأحزاب السياسية، فهذه القوى لها دور كبير فى تحريك الرأى العام، وجعله عاملاً فعّالاً فى رقابة السلطات العامة، ومنها السلطة التشريعية.

(أ) الكتب والصحافة وأجهزة الإعلام

تُعَد الكتب والصحافة وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الشعبية على الحكّام وسلطات الدولة؛ فهى تستطيع التأثير على الرأى العام بما تنشره من أخبار ومعلومات، بل إنها تستطيع تطويع الحقائق لخدمة أغراضها وتوجهاتها السياسية.

ومن خلال الصحافة وأجهزة الإعلام، يستطيع المواطنون كشف أخطاء سلطات وأجهزة الدولة، وتوجيه النقد للقائمين عليها، وهذا يؤدى إلى توعية المواطنين بحقوقهم السياسية، ومعرفة الواجبات الملقاة عليهم، ومنها رقابة الحكّام.

ولكى تستطيع الصحافة وأجهزة الإعلام أن تباشر دورها هذا؛ فلا بد أن تتمتع بحرية كافية فى التعبير عن مشاكل المواطنين، وفى توجيه النقد للحاكم والمسئولين[1].

(ب) الأحزاب السياسية

ويقصد بالحزب السياسى: جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم، ومبادئهم التى يلتفون حولها ويتمسكون بها، ويدافعون عنها، ويهدفون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة، أو الاشتراك فيها[2]، وتتميز

(١) د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى، دراسة علمية وعملية فى النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٣٧٨.

(٢) د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٦٩٤. ولمعرفة المزيد من التعريفات للحزب السياسى انظر:
- د. سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

النظم الديمقراطية بوجود الأحزاب السياسية[١] . وتعد الأحزاب السياسية العمود الفقرى للنظم الدستورية البرلمانية فى دول الغرب، فهى تعد من أهم لوازم النظم الديمقراطية؛ بحيث لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون أن تكون هناك أحزاب سياسية[٢].

وتعمل الأحزاب السياسية على ربط الرأى العام بالحكّام، فالأحزاب السياسية تتصل يوميًا بالرأى العام عن طريق ما تصدره من صحف، وما تعقده من اجتماعات وندوات، وما يقوم به رجالها من جولات فى شتى أنحاء الدولة خاصة فى فترات الانتخابات .

وتُعَد الأحزاب السياسية من أهم العوامل وأكثرها تأثيرًا فى توجيه الرأى العام، وتحديد مساراته[٣] ؛ حيث تلعب دورًا رئيسيًا فى بلورة الرأى العام ، وخلق إرادة عامة، وبذلك يكون وجودها سلاحًا ضد التعسف والاستبداد .

وتؤدى الأحزاب مهمتها بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة، كما تقوم بتوجيه الفنيين؛ لتحقيق تلك الأفكار والمبادئ، وبذلك يمكن تكوين رأى عام يوجه سير الأمور .

وتعمل أحزاب المعارضة على رقابة الحزب الحاكم ، وتحول دون استبداده وتُجبره على احترام الحريات والحقوق العامة إذا ما اعتدى عليها[٤] .

وفى ظل نظام تعدد الأحزاب، يتولى الحكم الحزب الذى فاز فى الانتخابات باعتباره ممثلاً لأغلبية الرأى العام، ويشكل الحزب أو الأحزاب الأخرى جبهة المعارضة فى المجلس التشريعى باعتبارها تمثل قلة من الرأى العام، وتعتبر أحزاب المعارضة هذه صمام الأمن فى مواجهة تطرف الأغلبية وتحكمها .

= - د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٦٩٤، ٦٩٥ .
- د. الشافعى أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٤، ص ١٣ وما بعدها .

(١) المرجع السابق، ص٥١ .
(٢) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٣٧٣ .
(٣) د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، مرجع سابق، ص ٥٩٩ .
(٤) د. عبد الحكيم حسن العيلى، مرجع سابق، ص٦٢٠ .

وفى مثل هذا النظام يسعى كل حزب إلى كسب أكبر قدر ممكن من الرأى العام لكى يحصل على الأغلبية فى المجلس النيابى التى تمكنه من الحكم، وذلك عن طريق إقناع الجماهير بصواب برنامجه، مما يتيح للرأى العام فرصًا عديدة، ومجالات كثيرة للتعبير عن اتجاهاته المختلفة، وبذلك تزداد قوة الرأى العام فى المجتمع [١].

مزايا ووظائف الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية كثير من المزايا والوظائف أهمها : [٢]

١- توعية الشعب ورفع مداركه السياسية

فالأحزاب من خلال تنافسها فيما بينها، توضح لأعضائها ولغيرهم من أفراد الشعب حقيقة المشكلات السياسية المعروضة على الساحة، وتشرح لهم الأسباب التى تدفعها إلى اتخاذ مواقفها، ومعارضة المواقف الأخرى، وهذا يساعد على وجود وتنمية الوعى السياسى لأفراد الشعب[٣]، فالأحزاب تعد بمثابة مدارس سياسية للشعوب.

٢- محاسبة الحكّام ورقابتهم

عندما تصل الأحزاب السياسية للحكم بعد فوزها فى الانتخابات، فإنها تعمل على تنفيذ البرنامج الذى وعدت به الناخبين أثناء الانتخابات، ويراقبها فى ذلك أفراد الشعب، والأحزاب المعارضة، كما أن أحزاب المعارضة تعمل على الدوام على كشف أخطاء الحكّام وانحرافاتهم.

---

(١) د. رمزى الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٦٩٩.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر:

- د. نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس، ١٩٨٣م، ص ٩١ : ١٠١.
- د. محمد مرغنى خيرى، الوجيز في النظم السياسية، ٨٦/ ١٩٨٧م، ص ٢٣٢ : ٢٣٤.
- د. أحمد إبراهيم السبيلى، مرجع سابق، ص ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) د. سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٣- منع استبداد الحكّام

الفرد الواحد قدرته ضعيفة فى مواجهة الحكّام مهما كانت قدراته، بينما أحزاب المعارضة تستطيع أن تجمع قدرات أنصارها وتقدم عونًا حقيقيًا لأعضائها، مما يجعلهم قوة حقيقة فى مواجهة الحكّام، ومنع استبدادهم (١).

٤- تجميع الآراء السياسية وتوضيحها

تستطيع الأحزاب أن تجمع وتنسق بالمناقشة والحوار الحر أفكار وآراء مجموعة كبرى من المواطنين، وتقدمها فى صورة ناضجة منسقة، وذلك يكون أفضل من الآراء الفردية التى تتسم بانعزالها وتشتتها عن بعضها.

٥- الرفع إلى مناصب الحكم بالكفاءات المدربة

يرفع الحزب دائمًا إلى قمة الحزب العناصر النشطة، التى تتميز بالكفاءة العالية، بينما تتراجع إلى الخلف العناصر الأقل كفاءة، وإذا استطاع الحزب أن يصل إلى الحكم فإنه بالطبع يرفع أكفأ أفراده لتولى مقاليد الحكم.

ويقدم الحزب لهم النصح، كما أنه يراقبهم؛ وذلك لأنهم فى النهاية محسوبون عليه خيرًا وشرًا، وفى الدولة التى تنعدم فيها الأحزاب، أو يوجد فيها حزب واحد فقد لوحظ أن الحكّام كثيرًا ما يختارون معاونيهم على أسس غير سليمة، فيختارون أكثرهم نفاقًا وتملقًا، كما أنه يصعب عليهم فى أغلب الأحيان مراقبتهم؛ فتكون هذه العناصر الفاسدة وبالاً على أفراد الشعب.

٦- ضمان الانتقال السلمى للسلطة

إن وجود عدد من الأحزاب تمارس نشاطها بحرية، وتتنافس فيما بينها على خدمة مصالح البلاد وإرضاء أفراد الشعب، هو أفضل وسيلة لانتقال السلطة وفقًا لإرادة الشعب من حزب لآخر، وهو ما يجنب البلاد ويلات الصراع على السلطة(٢)، ويحقق عامل الوحدة والاستقرار.

---

(١) د. عصمت سيف الدولة، دفاع عن الوطن، دار الثقافة الجديدة، (د. ت.)، ص ١٢٩.

(٢) د. محمد مرغنى خيرى، مرجع سابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

وإذا كان للأحزاب عدد من المزايا والوظائف المهمة كما سبق ذكر ذلك، فإن لها بعض العيوب التى تؤخذ عليها [١] وهى :

١- تقسيم المجتمع إلى جماعات وكيانات متصارعة متنافسة .

٢- تضليل الرأى العام والتغرير به ، حيث إن الأحزاب قد تلجأ أحيانًا إلى وسائل الكذب والخداع وأساليب الإثارة ، بدلاً من المناقشة الهادفة والنقد الموضوعى البناء .

٣- سيطرة الأقلية ، حيث لوحظ أنه فى كثير من الأحزاب توجد أقلية من الزعماء الأقوياء يسيطرون على الحزب ، ويتوارى خلفهم معظم أعضاء الحزب ، وهذه الأقلية تسيطر على أعضاء الحزب فى البرلمان وفى الحكومة .

٤- إضعاف السلطة وعدم الاستقرار ، فتعدد الأحزاب وتصارعها يؤدى إلى إشاعة عدم الاستقرار السياسى وسقوط الحكومات ، مما يؤدى إلى إضعاف السلطة ، وعدم وجود السلطة المسئولة عن الخطط المتوسطة والطويلة اللازمة لإصلاح الأحوال الاقتصادية والاجتماعية .

٥- عندما تتولى الأحزاب السلطة قد تميل إلى اضطهاد خصومها من الأحزاب الأخرى أحزاب المعارضة .

والواقع أن ازدياد الوعى الشعبى يساهم كثيراً فى بروز مزايا الأحزاب ، وتراجع عيوبها [٢] ، ولعل أقوى ما يؤيد نظام تعدد الأحزاب ، هو فشل النظم الأخرى ، نظم الحزب الواحد ونظم انعدام الأحزاب [٣] .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه العيوب انظر :

- د. عبد الحميد متولى ، أزمة الأنظمة الديمقراطية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٣م ، ص٢٠ : ٧٥ .

- د. محمد مرغنى خيرى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) عيوب الأحزاب أمكن علاجها بوسائل مختلفة ، منها الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبى ، وتنظيم طريقة الانتخاب ، وتقييد سلطة إسقاط الوزارة ، وإخضاع الأحزاب لرقابة محايدة . (انظر د. الشافعى أبو راس ، مرجع سابق ، ص٧٨) .

(٣) د. محمد مرغنى خيرى ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

المطلب الثانى

الرقابة الشعبية فى الإسلام

الرقابة الشعبية فى الإسلام هى الرقابة التى يباشرها أفراد الجماعة الإسلامية للتأكد من مدى التزام الحكّام بأحكام الشريعة الإسلامية، فهذه الرقابة تعطى الحق لكل فرد فى الدولة الإسلامية، بل وواجب عليه فى ذات الوقت أن يراقب تصرفات المسئولين والحكّام على جميع المستويات، بما فيهم الخليفة أو الحاكم خاصة أن الإسلام لم يضع نظامًا محددًا لكيفية ممارسة تلك الرقابة، فهو لم يتطلب مثلاً ضرورة أن يباشر الأفراد هذه الرقابة من خلال برلمان أو مجالس شعبية، وإنما تركها دون تقييد، ولهذا كان الخليفة أو الأمير أو أى حاكم من حكّام الدولة الإسلامية يتقبل النقد من أى شخص وفى أى مكان [1].

والرقابة الشعبية تعرف فى الإسلام بما يسمى بـ «**الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**».

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغى قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية [2] ومبادئها العامة.

والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة من قول أو فعل، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف، فمن رأى مجنونًا أو صبيًا يتلف الممتلكات الخاصة، فعليه أن يمنعه.

فالمعروف هو كل ما يؤمر به شرعًا، والمنكر هو كل ما ينهى عنه شرعًا[3] ولكن ما هو أساس مشروعية تلك الرقابة؟ وهل هذه الرقابة فرض عين أم فرض كفاية؟ ومن يمارس هذه الرقابة؟ وصور ممارسة هذه الرقابة؟ وما هى مواصفات المنكر الذى يجب تغييره؟ وما هو دور هذه الرقابة -رقابة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- فى الرقابة على الحكّام؟

وفيما يلى الإجابة على هذه التساؤلات:

---

(١) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٢) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعى، ج١، ص ٤٩٢.

(٣) د. كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني عمار، حرية الرأى فى الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص ٣٢٧.

أساس مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أولاً: فى القرآن الكريم

قد وردت آيات قرآنية كثيرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تدل أنه فرض وواجب منها قوله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وفى هذه الآية تتقدم فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على فرائض ثابتة هى أركان الإسلام وهى الصلاة والزكاة مما يدل على فرضية ووجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقوله تبارك شأنه فى وصف المؤمنين: ﴿ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقوله جل شأنه: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ثانيًا: فى السنة النبوية الشريفة

بجانب هذه الآيات القرآنية السابقة توجد أحاديث نبوية كثيرة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وفرض منها:

١- قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**»(١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود فى سننه ك/ الأدب ب/ فى الرحمة (ح/ ٤٩٤٣) (٤/ ٢٨٧) والترمذى فى سننه ك/ البر والصلة ب/ ما جاء فى رحمة الصبيان (ح/ ١١١٩، ١١٢٠) (٤/ ٣٢١، ٣٢٢) وقال: حديث حسن صحيح وقد روى عن عبد الله بن عمر ومن غير هذا الوجه أيضًا وأخرجه الحميدى فى=

٢- قوله ﷺ: **«سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ورجل أتى إمامًا جائرًا فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله»**(١).

٣- قوله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**(٢).

وهذا الحديث النبوى يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قرين الإيمان.

٤- قوله ﷺ: **«والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه فتدعونه فلا يستجاب لكم»**(٣).

٥ - قوله ﷺ: **«كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ذكر الله عز وجل»**(٤).

= مسنده (ح/ ٥٨٦) (٢/ ٢٦٨) والبخارى فى الأدب المفرد (ح/ ٣٥٤) والطبرانى فى الكبير (ح/ ٨١٥٤) (٨/ ٣٦٨).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الحاكم فى المستدرك ك/ الجهاد (ح/ ٢٥٥٧) (٢/ ١٣٠، ١٣١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الذهبى نصًا فى ك/ معرفة الصحابة (ح/ ٤٨٨٤) (٣/ ١٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (ح/ ٤٠٧٩) (٤/ ٢٣٨) عند عبدالله بن عباس.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الإيمان ب/ بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان (ح/ ٤٩) (١/ ٢٢، ٢٥) والترمذى فى سننه ك/ الفتن ب/ ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (ح/ ٢١٧٢) (٤/ ٤٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى فى سننه ك/ الإيمان ب/ تفاضل أهل الإيمان (٨/ ١١١، ١١٢) وأبو داود فى سننه ك/ الصلاة ب/ الخطبة يوم العيد (ح/ ١١٤٠) وابن ماجه فى سننه ك/ الإقامة ب/ ما جاء فى صلاة العيدين (ح/ ١٢٧٥) وفى ك/ الفتن ب/ الأمر بالمعروف (ح/ ٤٠١٣).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذى فى سننه ك/ الفتن ب/ ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ح/ ٢١٦٩) (٤/ ٤٦٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٣٨٨) كلاهما عن حذيفة بن اليمان، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ك/ آداب القاضى (١٠/ ٩٣).

(٤) **حسن غريب**: أخرجه البخارى فى تاريخه (ح/ ٨٣٧) (١/ ٢٦٢) والترمذى فى سننه ك/ الزهد ب/ ٦٢ (ح/ ٢٤١٢) (٤/ ٦٠٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وذكره البغدادى فى تاريخه (١٢/ ٣٢١، ٤٣٤)، والتبريزى فى المشكاة (ح/ ٢٢٧٥) (٢/ ٧٠٣) وقال: رواه الترمذى وهو حديث غريب.

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها تدل دلالة قاطعة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقرون بثواب عظيم، يجب ألا يتهاون المسلم فى أن يناله، كما أنه مقرون بعقاب شديد لمن لم يقم به مما يجب على المسلم أن يبذل كل ما فى وسعه حتى لا يقع تحت طائلة هذا العقاب.

ثالثا: إجماع الأمة

قد أجمع علماء الأمة على فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[١] وأنه فريضة عظيمة وأساس الدين، وفى ذلك يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، وهو المهم الذى ابتعث الله لها النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد»[٢].

وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا خلاف من أحد»[٣].

وقال عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى: «قال المفسرون: هذا كلام خرج مخرج الثناء من الله تعالى والمدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف وتواصلوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذى كان ذلك سببًا لهلاكهم»[٤].

ويقول ابن تيمية: «إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل من الأصول العامة فى الإسلام، وبه كمال الإسلام، وأنه هو الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله»[٥].

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى، الكنز الأكبر فى المعروف والنهى عن المنكر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص١١٦.

(٢) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، جـ٢، ص٣٣٣.

(٣) ابن حزم، الفصل فى الملل والأهواء والنحل، جـ٤، ص١٧١.

(٤) عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى، مرجع سابق، جـ١، ص٤٣.

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص٩.

ومما سبق يتبين أن فقهاء الأمة قد اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وفرض، ولكنهم اختلفوا فى نوعية هذا الفرض هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ وانقسموا بشأن ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول: وهذا الرأى قال بأن: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، وهذا رأى الجمهور، وأصحاب هذا الرأى يرون أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مفروض على الجميع، يسقط بقيام بعضهم بهذا الفرض.

وقد استند أصحاب هذا الرأى على أنه فرض كفاية إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالآية الأولى توجب وجود طائفة فى الأمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والآية الثانية تبين أن ذلك الأمر مفروض على الأمة كلها يسقط عنها إذا قام به بعض أفراد الأمة، ويذهب معظم المفسرين إلى أن الآية الأولى تدل على التبعيض مما يدل على أن القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس واجبًا على كل فرد، وإنما يجب على البعض(١).

الرأى الثانى: وهذا الرأى قال بأن: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين وأصحاب هذا الرأى قلة(٢)، وذهبوا إلى أن «من» من الآية السابقة(٣) ليست للتبعيض فحسب ولكنها قد تكون لبيان الجنس، وقال بعضهم: إنها جاءت على سبيل المجاز كما فى قوله تعالى: ﴿ **يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ** ﴾ [الأحقاف: ٣١]،

---

(١) انظر: القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ٤، ص١٧٨، ١٧٩.

(٢) انظر: د. كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيونى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٣) وهى آية ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومعنى الآية لتكونوا أمة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، كما قالوا بأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وفى هذه الآية ذكر الله -سبحانه وتعالى- من الواجبات المفروضة على الأمة فرض عين، وهى الصلاة والزكاة، وقد تقدم عليها فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

واستندوا أيضًا إلى قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**»(١).

الرأى الثالث: وهذا الرأى يوفق بين الرأيين السابقين، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى: «إنه قد يصح أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبًا على الجميع على وجه من التجوز على أساس أن القيام بهذا الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بإقامته على الجملة، فبعضهم قادر على القيام به فهم مطالبون بإقامته، ومن لا يقدر على القيام به مطالب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام به، فالقادر إذًا مطالب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب منه تقديم ذلك القادر، وبهذا يرتفع مناط الاختلاف فلا يبقى وجه للمخالفة ظاهر»(٢).

ومع أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية عند جمهور العلماء، فإنه فى أحوال كثيرة يُعَد فرض عين منها:

١- إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يوجد أحد يقوم به غيره فهو فرض عين، وفى ذلك يقول ابن تيمية: «هو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره»(٣)، ويقول أبو حامد

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه فى ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) الشاطبى، الموافقات، جـ١، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٣) ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص ٣٧١.

الغزالى: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به» (١).

٢- أنه فرض عين على من تنصبه الدولة الإسلامية للقيام به والذى عرف تاريخيًا باسم المحتسب.

٣- إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى جدال ومناقشة واحتجاج، كان فرض عين على من يصلح لذلك.

من يمارس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقًا للرأى القائل بأن هذا الواجب فرض عين، يقع على عاتق كافة أفراد الأمة دون تمييز بين جاهل ومتعلم، فالجاهل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فى الأمور الظاهرة والتى لا تحتاج إلى أى اجتهاد كما لو كانت الجريمة قتلاً أو سرقة (٢).

أما جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية فقد اختلفوا فيما بينهم فيمن له ممارسة هذا الواجب، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقع إلا على عاتق القادرين، وهم العلماء، واستندوا فى ذلك إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقالوا: إن هذه الآية تبين من يقع على عاتقهم واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هم العلماءُ، فلا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من عرفه ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من ميّزه، والجاهل لا يستطيع القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فربما ينهى عن معروف ويأمر بمنكر، وربما يغلظ فى موضوع يحتاج إلى لين ويلين فى موضوع يستلزم شدة.

---

(١) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٢، ص ٣٣٩.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، طبعة المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ، جـ٢، ص ٣٥.

الفريق الثانى: ذهب إلى أن من يقع على عاتقهم واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يختلفون باختلاف نوع المخالفة، فإذا كانت المخالفة ظاهرة لا تحتاج إلى اجتهاد وعلم مثل ارتكاب جريمة الرشوة، ففى هذه الحالة يكون واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضًا على كل مسلم، سواء كان من العلماء أو من غيرهم، أما إذا كان محل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يحتاج إلى إعمال الفكر والاجتهاد، فيكون عندئذ واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضًا على العلماء والمجتهدين فقط[1].

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن تكييف أمور على أنها من قبيل فرض الكفاية كان ذريعة فى أحوال كثيرة لعدم القيام بهذه الفروض الملقاة على عاتق الأمة، ذلك أنه نتيجة لتفسير فرض الكفاية بصورة تضيق منه أو تجعله أدنى فى الرتبة والدرجة من فرض العين قد أشاع بين أفراد الأمة روح السلبية وعدم المبادرة الفردية، واتخاذ هذا التفسير مسوغًا وتبريرًا لقعودهم عن هذا الواجب أو القيام به، فكان ذلك تفريطًا فى فرض الكفاية وتهاونًا فى حقوق الله وحدوده.

وإذا كان فرض الكفاية يعنى أنه إذا قام البعض بهذا الفرض اكتفى به وسقط عن الأمة الوزر وانتفى عنها الإثم، فإذا كان هذا جائزًا فى صلاة الجنازة أو ما شابهها، فإن الأمر ليس على هذا النحو فى فروض تتعلق بمصالح الأمة جميعًا، خاصة مصالح معاشها، فإن العبرة هنا فى فرض الكفاية يكون بتحقيق المقصود وإنجاز المصلحة ودفع المضرة[2]، ووفق هذا الفهم فإن انتشار المفاسد بصورة تهدد بضياع الدين بما يجعل الفرد أو الجماعة الصغيرة غير قادرة على رفع هذا الخطر، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه الحالة يقع على عاتق الجماعة كلها، وإذا أهملت الجماعة تعمدًا أو تهاونًا أو تغافلاً أثم أفرادها جميعًا.

---

(١) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ، جـ٣، ص ٢٠.

(٢) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسى والواقع العربى المعاصر «رؤية إسلامية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٩م، ص ٣٧١: ٣٧٥.

صور تغيير المنكر

قد حدد رسول الله ﷺ صور تغيير المنكر بقوله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[1] ولذلك صور تغيير المنكر ثلاث هى:

١- تغيير المنكر باليد

ويأتى ذلك فى مقدمة الوسائل التى تغير المنكر، ويقع بوجه عام على الحكّام ورجال السلطة فهم مكلفون بمنع المخالفات الشرعية، ولهم الحق فى اللجوء إلى القوة الجبرية، وتقاعسهم عن إزالة المنكر بالقوة الجبرية ولجوؤهم إلى التغيير باللسان أو القلب فيه إطالة لعمر المنكر واستشرائه، أما تغيير الفرد المسلم للمنكر، فإنه إذا ما تيقن المسلم، أو غلب على ظنه أن تغييره للمنكر سوف يترتب عليه وقوع منكر أعم، أو أبقى أثرًا، فجمهور العلماء يذهبون إلى ترك تغيير ذلك المنكر[2]، فتغيير المنكر باليد من اختصاص ولى الأمر، وعلى كل من يرى المنكر أن يبلغ السلطات العامة لتتولى إزالته؛ لأن أعظم مهام السلطة العامة فى النظام الإسلامى هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[3].

٢- تغيير المنكر باللسان

ويكون ذلك بالتعريف أو النصح أو التعنيف بالقول، فالتعريف هو بيان أن ما عليه الحال منكر مع ذكر الحكم الشرعى الذى ينطبق على فعل المنكر لعل مرتكبه لا يعلم أن ما صدر عنه يمثل منكرًا، ويجب أن يمارس ذلك باللطف واللين، وذلك حتى لا تأخذ مرتكب المنكر العزة بالإثم، أما النصح، والنصيحة[4] فهى كلمة يعبر

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه فى ص ١٤٦.

(٢) د. محمود توفيق محمد سعد، فقه تغيير المنكر، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٥هـ، ص ١٢٩.

(٣) د. راشد عبد الله سعيد، السلطة العامة ومقاومة طغيانها فى النظام الوضعى والشريعة الإسلامية، ص ٤٠٨.

(٤) النصح فى اللغة: إخلاص المشورة، والنصيحة: قول فيه دعاء إلى صلاح ونهى عن الفساد. (انظر: المعجم الوسيط، أصدره مجمع اللغة العربية، القاهرة، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، الجزء الثانى، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م، ص ٩٣٣).

بها عن إرادة الخير للمنصوح، وفى القرآن الكريم قوله تعالى على لسان نوح ـ عليه السلام ـ ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢] وعلى لسان هود ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقد روى تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة** قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

والتعنيف بالقول يأتى بعد التعريف والنصح، وذلك إذا لم يجديا فى الإقلاع عن المنكر، فإن مرتكبه يعنف فيغلظ له بالقول على نحو ما جاء فى قوله ـ تعالى ـ على لسان نبيه هود ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

وللعالم أن يأمر غيره أن يغير المنكر بيده إذا كان قادراً على ذلك. وعلى العامة مناصرة العلماء فى هذا، والوقوف معهم والدفع عنهم، والدعاء لهم(٢).

٣- تغيير المنكر بالقلب

ويكون ذلك ببغض المنكر وكرهه والتبرء منه، على أن يكون ذلك خالصًا لله ـ تعالى ـ وأن يكون دافعه لذلك كرهه انتهاك حرمات الله.

والتغيير بالقلب فى مقدور الكافة بخلاف التغيير باليد واللسان حيث يقدر البعض عليهما دون البعض الآخر، لذلك فهو مستطاع من كافة المكلفين إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والتغيير بالقلب فريضة على كل مسلم لا يسقط إلا بسقوط التكليف(٣).

وإنكار المنكر بالقلب له علامات تدل عليه، وهى بمثابة نتيجة حتمية له، فإذا تخلفت لم يعد الإنكار القلبى حقيقة فى القلب بل مجرد تمنٍّ، وهذه النتيجة هى

(١) صحيح: سبق تخريجه فى ص ١١٩.
(٢) د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٨.
(٣) د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٨.

بغض أصحاب المنكر وعدم مخالطتهم ومجالستهم، فقد جاء فى حديث رسول الله ﷺ «**أن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل يقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]**»(١).

وقد حذر صلى الله عليه وسلم من مخالطة الحكّام الظلمة فقال: «**فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم، ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم**»(٢).

مواصفات المنكر الذى يجب تغييره(٣)

الفرد المسلم أو الفئة المسلمة عند تغييرها للمنكر يجب أن تراعى المواصفات التى يجب توافرها فى المنكر وهى:

١- أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث النبوى: «**من رأى منكم منكراً فليغيره..**»، أى أن المنكر يجب أن يكون ظاهراً مرئيًا فأما ما استخفى به أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه(٤).

٢- أن يكون المنكر بغير اجتهاد

أى أن يكون هناك إجماع بين العلماء على أنه منكر، أما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديمًا أو حديثًا بين مجيز ومانع فلا يدخل فى دائرة المنكر(٥).

---

(١) أبو داود فى ك/ الملاحم (ح: ٤٣٣٦)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٣).
(٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٦/ ١٢٥) وقال: رواه الطبرانى من حديث لابن عباس بسند ضعيف.
(٣) عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى، مرجع سابق، جـ١، ص ٢٢٣: ٢٣١.
(٤) د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص ٦٨٧.
(٥) انظر:
- بيان للناس، تقديم الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، الأزهر، الجزء الأول، (د.ت.)، ص ٢٧١.
- د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص٦٨٤، ٦٨٥.

٣- القدرة الفعلية على تغيير المنكر

أى أن يكون من يريد تغيير المنكر قادراً بالفعل على تغيير المنكر سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة من معه من أعوان، وهذا ما يدل عليه الحديث النبوى «**فمن لم يستطع فبلسانه...**» أى من لم يستطع التغيير باليد، فإنه يكتفى بالتغيير باللسان.

٤- عدم خشية منكر أكبر

أى ألا يخشى من تغيير المنكر حدوث منكر أكبر منه، كأن يكون المنكر سبباً لفتنة تنتهك فيها الحرمات وتسفك دماء الأبرياء وتنتهب الأموال، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكاباً لأخف الضررين، واحتمالاً لأهون الشرين[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر له خمس مراتب هى:

١- **التعريف**: وهو تعريف الشخص مرتكب الفعل المحرم بأن ما أقدم عليه مخالف للشرع.

٢- **النهى بالوعظ والنصح**: وذلك فى حالة ما إذا كان مرتكب الفعل يعلم أن فعله ينهى عنه الشرع، ويكون ذلك بالكلام اللطيف.

٣- **التعنيف**: وذلك يكون عند العجز عن المنع باللطف، ويكون ذلك عند الضرورة ولا يكون بالقول الفحش، بل أن يقول له يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله؟ ألا تستحى من الله؟

٤- **التغيير باليد**: ويكون فى المخالفات التى تقبل التغيير باليد وبالقدر المحتاج إليه كإراقة الخمور واستلاب الشىء المغصوب من غاصبه ورده إلى صاحبه.

٥- **التهديد والتخويف بالضرب**: ويجب أن يكون بوسيلة أجازها الشرع لا بوسيلة لا يجيزها الشرع مثل ضرب والد لولده لتأديبه[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٨٩، ٦٩٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبى بكر الدمشقى، مرجع سابق، جـ١، ص ١٨٥.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس بواجب على الفرد المسلم فحسب -كما سبق بيانه بشيء من التفصيل- بل إنه من أخص واجبات الحكومة الإسلامية، فجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1]، ويستدل على ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤١].

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشكل جوهر وظيفة الدولة الإسلامية، وتعد خيرية الأمة الإسلامية مرتبطة بممارستها لهذه الوظيفة، وفى ذلك يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

فخيرية الأمة خيرية مبادئ وقيم، وليست خيرية عرقية أو جنسية[2]، وهذه الوظيفة قامت بها الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، وكان الانحراف عن ممارستها أحد الأسباب الأساسية لضعفها وانتشار الفساد فيها، كما أن تقصير أفراد الأمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان من الأسباب الرئيسية لتسلط الظالمين على مقدرات الأمة، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ: «**والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه فتدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

كما أصبح الاستبداد أصلاً فى الحكم وانعدمت الشورى أو ضعف دورها.

---

(١) انظر:
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ، ص ٢١٦.
- ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام، ص ٦.
- المودودى، الحكومة الإسلامية، ص ٨٥.

(٢) د. محمد سيد أحمد المسير، نحو دستور إسلامى، دار الطباعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ٤٣.

(٣) حسن: سبق تخريجه فى ص ١٤٩.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مصطلحًا إسلاميًا يتسع ليشمل كل ما كلفت به الأمة الإسلامية من الدعوة إلى الدين كله من عقيدة وشريعة وعبادات ونظام للحياة ومبادئ للسياسة والأخلاق. ومعنى الأمر بالمعروف يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعنى النهى عن المنكر(١).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مرتبطان بالوصول إلى العدل والحق ودفع المفسدة فى إطار الشرع.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليسا من المصطلحات الخلقية وإنما هما مصطلحان شرعيان وكلاهما تعبير جامع عما يطالب به دين الله ـ تعالى ـ وشريعته مجموع المكلفين، فكل ما يأمرنا به دين الله ويهدينا من العقائد والأفكار وأصول العبادات ومبادئ السياسة وقواعد الأخلاق والحركة الحضارية فى العمران هو المعروف وكل ما ينهانا عنه من ذلك هو المنكر(٢).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكمن بالأساس فى تحقيق حالة من الوعى الجماعى بالمثالية الإسلامية، والتى تؤكد المسئولية الجماعية والتضامنية لأفراد الأمة جميعًا(٣).

ودلالة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن رسالة المسلم فى عالم الآخرين ليست ملاحظة الوقائع، ولكن فى تغيير مجرى الأحداث بردها إلى اتجاه الخير بقدر ما يستطع، فالإنسان المسلم ليس مجرد إنسان صالح فى نفسه يفعل الخير ويبتعد عن الشر ويعيش فى دائرته الخاصة غير مبال بالخير وهو يراه ينزوى، ولا بالشر وهو يراه ينتشر، بل المسلم إنسان صالح فى نفسه، حريص على أن يصلح غيره(٤)، وفى ذلك يقول الله عز وجل: ﴿**وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۝٣**﴾ [العصر: ١: ٣].

---

(١) د. نيفين عبد الخالق مصطفى يوسف، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى، ص٨٨.

(٢) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التجديد السياسى والواقع المعاصر «رؤية إسلامية»، ص ٣٦٨.

(٣) عبد اللطيف السبكى، المعروف والمنكر فى نظم القرآن، منبر إسلام، العدد الثانى السنة العشرون، صفر ١٣٨٢هـ، يوليو ١٩٦٢م، ص ٤٧.

(٤) د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

فالمسلم حارس من حراس الحق والخير فى الأمة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعنى يقظة ووعى أفراد المجتمع وإيجابيتهم(١).

فالمنكر فى المجتمع الإسلامى لا يقع إلا فى غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لا يشعر بالأمان ويعيش مطاردًا فى المجتمع الإسلامى(٢).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يوجب على المسلم أن يكون قوامًا على تنفيذ القانون شاعرًا بالمسئولية عن الأعمال العامة، ناهيًا عن الرذيلة، داعيًا إلى الفضيلة(٣).

ويعتبر هذا المبدأ هو الضمانة الأساسية، ضد أى انحراف فى الدولة الإسلامية، ويعد أساس خيرية هذه الأمة، وموطن اختبارها وسعادتها فى الدنيا والآخرة(٤)، ويبين الله -عز وجل- أساس خيرية هذه الأمة على سائر الأمم بقوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليست مهمة الفرد وحده من دون الحاكم بل هى مسئولية تضامنية للجميع، فهى ليست وظيفة أفراد بأعيانهم لهم صفة رسمية وليست وظيفة الحكومة فقط، وإنما هى وظيفة جماهيرية وظيفة الأمة كلها والتقاعس عن أدائها يهدد بهلاك المجتمع(٥).

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والرقابة على الحكام

لقد كانت الشرائع القديمة ترى فى الملك ذاتًا مقدسة لا يخضع للمساءلة، كما أن عماله وتابعيه يتمتعون بهذه القداسة، ولم يتقرر للأفراد فى مختلف الشرائع حق

(١) د. محمد سيد أحمد المسير، نحو دستور إسلامى، ص٤٤.
(٢) د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ص٦٨٣.
(٣) د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٠٩.
(٤) د. هانئ الدرديرى، نظام الشورى الإسلامى مقارنًا بالديمقراطية النيابية المعاصرة، ص ٣٦٦.
(٥) د. محمود توفيق محمد سعد، مرجع سابق، ص ١٤.

مساءلة السلطات العامة إلا مؤخرًا وفى العصر الحديث، بينما الوضع فى الإسلام مختلف؛ إذ أن الحاكم وعماله بوصفهم أصحاب سلطة تكون مساءلتهم واجبة على الرعية وجهادًا فى سبيل الله [1]، فالمسلمون سواء أمام الله -عز وجل- لا فرق بينهم إلا بالتقوى، والحاكم فى الإسلام ليس معصومًا من الخطأ، وجمهور الأمة -وعلى رأسهم أهل السنة- ذهبوا إلى أن من حق الأمة بل من واجبها أن تختار الحاكم، وأن تحاسبه وتقوّمه، بل وتعزله، وأن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفرًا بواحًا[2]، فالحاكم فى الإسلام ليس له فضل على سائر الناس، وإنما هو رجل من الرجال يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما يتراءى للناس من الأخطاء فى سياسته العامة والخاصة، ولقد بدأ أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- ولايته مؤكدًا على هذه المعانى فى خطبته الشهيرة قائلاً: «أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى»[3]، وإذا كان ذلك وضع الحاكم فى الإسلام، فإن أى سلطة فى الإسلام مهما علت ليست مستثناة من الرقابة والمحاسبة والتقويم، فارتكاب السلطة ما يستوجب حثها على اتباع المعروف ونهيها عن ارتكاب المنكر لهو المسوغ الشرعى لممارسة الرقابة عليها، وفى ذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].

ويقول الرسول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**»[4].

وإذا كان مفهوم الرقابة على السلطة ينبثق منه خضوعها للمناقشة والتقويم وهى تمارس اختصاصاتها[5] فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وثيق الصلة بمفهوم الرقابة على كل سلطات الدولة، فالرؤية الإسلامية للمشاركة السياسية ممثلة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تجعل المسلم إيجابيًا.

---

(١) د. فتحى عبد النبى الوحيدى، الفقه السياسى والدستورى فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) د. يوسف القرضاوى، من فقه الدولة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ٦، ص ٢٩٤.

(٤) رواه أحمد فى مسنده (ح/ ١٠٩٥) (٢/ ٦٧) والطبرانى فى المعجم الكبير (ح/ ٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧) (١٨/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥) والبغوى فى شرح السنة (١٠/ ٤٤).

(٥) د. نيفين عبد الخالق مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص ٩٨.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو بمثابة الرأى الحر الشجاع الذى يقول لمن يخالف شرع الله أنت مخالف، ويقول للمحسن إنك قد أحسنت.

والهدف من ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك من الحكّام أو المحكومين.

ضرورة الرفق فى تغيير المنكر

تغيير المنكر ودعوة أهله إلى المعروف يجب أن يتم برفق، وقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق فى كل الأمور، وقال عنه صلى الله عليه وسلم: **«إنه ما دخل فى شىء إلا زانه، وما نزع من شىء إلا شانه»**(١)، ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف معروفًا ونهيك عن المنكر غير منكر(٢)، ونصح الحاكم -كما فى نصح غيره- يجب أن يكون بالرفق والموعظة الحسنة ومن مظاهرها عدم إهانته وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: **«من أهان السلطان أهانه الله»**(٣).

وقد روى الإمام الغزالى فى كتابه «الإحياء» أن رجلاً دخل على الخليفة المأمون ليأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، فعنف له فى القول فقال له الخليفة المأمون: يا رجل ارفق، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق، بعث موسى وهارون، وهما خير منك إلى فرعون وهو شر منى(٤) فقال لهما: ﴿**اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه: ٤٣، ٤٤].

وفى نصح الحكّام لا بد من مراعاة الظروف بدقة، وإذا كانت هناك قنوات شرعية للتوجيه والنقد فينبغى عدم العدول عنها، ومن هذه القنوات المجالس

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم فى صحيحه ك/ البر والصلة والآداب ب/ فضل الرفق (ح: ٧٨) (٤/ ٢٠٠٤) وأخرجه أبو داود فى سننه ك/ الجهاد ب/ ما جاء فى الهجرة وسكنى البدو (ح: ٢٤٧٨) (٣/ ٣) وأخرجه أحمد فى مسنده (٦/ ١١٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ح/ ٤٦٩) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ك/ البر والإحسان ب/ الرفق (ح/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ١٧.

(٣) **حسن غريب**: أخرجه الترمذى فى سننه ك/ الفتن ب/ ٤٧ (ح: ٢٢٢٤) (٤/ ٥٠٢) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه البغوى فى شرح السنة ك/ الإمارة ب/ الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة.

(٤) أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، جـ٢، ص ٣٦٢.

والتنظيمات المسموح بها ووسائل الإعلام، ومع وجود القنوات الشرعية فلا ينبغى التشهير بذكر الأسماء[1] ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث كان يقول: «**ما بال أقوام يفعلون كذا**» [2].

وفى ظل النظم الديمقراطية المعاصرة تستطيع أغلبية البرلمان إصدار تشريعات ملزمة، وعن طريق هذه الأغلبية يمكن تغيير المنكر فى الدولة الإسلامية، وأفراد الأمة الإسلامية بمشاركتهم فى الانتخابات لاختيار أعضاء البرلمان، الذين هم فى استطاعتهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يمكن لأفراد الأمة أن يزيلوا المنكر ويقيموا المعروف فى الدولة الإسلامية.

بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

لقد قررت الشريعة الإسلامية منذ نزولها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لتجعل الأفراد تتناصح فيما بينها وتتعاون على فعل المعروف والابتعاد عن المعاصى وتوجه الحكّام وتقوّم عوجهم.

ولم يعرف القانون الوضعى بعض مسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا ابتداء من القرن الماضى حيث بدأ يعترف للأفراد بحق التوجيه، وحق النقد، كما قرر للأفراد القبض على المجرم فى حالة التلبس وتسليمه إلى الجهات المختصة.

ولكن القانون الوضعى لم يقرر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إطلاقه، وإنما قصر تطبيقه على حالات معينة[3].

* * *

(١) انظر: بيان للناس، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٥/ ٥٤٢).

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، جـ١، ص ٥١٢، ٥١٣.